

وزارة المالية

قرار وزاري

٢٠٢٤ / ١٤٣ رقم

بتشكيل لجنة التظلمات الضريبية

استناداً إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،  
وإلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣،  
وإلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تشكل لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل،  
وقانون الضريبة الانتقائية، وقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليها، على النحو الآتي:

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | ١ - الدكتور / خالد بن سالم بن سعيد السعدي   |
| نائباً للرئيس | ٢ - المستشار / صالح بن علي بن ناصر المحروقي |
| عضواً         | ٣ - الدكتور / مصطفى بن جمعة الهاشمي         |
| عضواً         | ٤ - الفاضل / محمد بن سعيد العبري            |
| عضواً         | ٥ - الفاضل / سيف الدين بن مازن العمد        |

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسى  
وزير المالية